

ومفاهيم سابق ان جميع الذكوة عصا الارزوخ والارزوخ والارزوخ وات  
 جميع النساء صاحبا وضوا الاعتق صرح بذلك في السابق  
 وليس في النساء كلهن **طورا** بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا  
**عصبة** بنفسها الا لانثى التي منثى النعت **بعقب الرضعة** المر  
 فيقته من ذكر وانثى فهي عصبة المعترف ولما انتهى اليه ينسب  
 او ولا على تفضيل مذكوره في العولاسيا في بعضه اية شاء الله تعالى  
**تتمات** الاول به كذا في غيرهم كما بيده الا في مسائل لا يرد  
 ون الام من الثلث الى السك ولا يعصقون اخوانهم ولا يربون  
 ن مع الجد بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط في الشربة  
 وبالارزوخ والاب وبالاخت شقيقه كما نك اولاه اذا صار  
 عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابية وبنه  
 في اللاب يسقط بانه الشقيق وبالارزوخ للاب اذا صار  
 عصبة مع الغير لا يحجب الاخ للاب بخلاف ابية وبنه  
**الورثة** اربعة اقسام اسم يرث بالعرض وحده من الجسة  
 التي تسمى ماما وهي سبعة الامم ولدها والجدان والزوي  
 جان وقسم يرث بالعرض لعصبة وحده كذلك وهم  
 جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالعرض  
 مرة وبالنعيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات  
 النصف والثلث كاسبق وقسم يرث بالعرض مرة  
 بالنعيب اخرى ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد  
 ن كل من يرث السك ربع ابه او ابنه بقا وحيث يعنى  
 بعد الفروض قدر السك او دون السك او لم يبق شيء

ويرث

ويرث بالنعيب اذا خلى عن الفرع الوارث من ذكر وانثى ويحجب  
 بهم الفرع والنعيب اذا كان معه انثى من الفرع وقضيل  
 بعد الفروض اكثر من السك وسبق الاشارة الى ذلك وابيه  
 اعلم **الثالث** قد يجتمع في الشخص جهتان تعصبة  
 كما نك هو ابنة ابن عم وكان هو معتق ميرث باه وقواها والا  
 وقوي معلوم من القاعدتين السابقتين في العصا وقد  
 يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في كالح الجوه  
 وفي وطن الشبهة فينبى بقواها لا يها على الارزوخ والقون  
 باصدا مورثاين الاول ان تجت احدهما الاخرى كنبته  
 وهي اخت من ام كان يطا جوسي امه فنلد بنتا ثم يموت  
 عنها فترث بالبنية الثاني ان تكون احدهما لا تجت  
 كام او بنت هي اخت من اب كان يطا جوسي بنته فنلد  
 بنتا ثم يموت الصفر عن الكبرى فترثها بالامومة اف  
 عليه فترثها بالبنية الثالث ان تكون احدهما اقل  
 جبالجدة ام ام وهي اخت من اب كان يطا جوسي بنته  
 فنلد بنتا ثم يطا الثانية فنلد بنتا ثم يموت السفلى  
 عن العليا بعد موت الاب فترثها بالجدوة دون الا  
 خنية فلو كانت الجدة القوية مجوبة ورثت بالضعيف  
 كما نك ن يموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى  
 والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة  
 وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ونعيب كما نك  
 عم هولا لام او زوج فترث بها حيث امكن وابيه اعلم  
 وما انهي الكلام على العصبات ارد في ذلك بيانا الحقي

Copyrighted material